كما نفعل نجيكم في حديث فر من المجذوم لان الذي لا يعتقده ان الجذام ينقل محل بنفسه فتوة
حتى لو اكثر مقاربة الذي به منه لتأكد بذلك بل الاولى للعاقل ان لا يتعرض لمثل ذلك بل
يلاحظ الاسباب الالهية ويجانب طرق الاوهام والله اعلم تتميم علم ان نقل الجذام مع
جودته وامثال ذلك ايضا الذي تحصل من المذاهب في العدوى اربعة اقوال الاول ان
المرض يعدي بطبعه وهذا مذهب قول الكفار الثاني ان المرض يعدي بامر خلقه الله
فيه واودعه فيه لا ينفك عنه ايضا الا ان وقع لصاحب معجزة او كرامة فيتخلف وهذا مذهب
اسلامي لا كفر فيه ووضوح الثالث ان المرض يعدي لكن لا بطبعه بل بعادة اجراها الله فيه
غالبا وقد يتخلف بارادة الله لكن التخلف نادر في العادة الرابع ان المرض لا يعدي
اصلا بل من اتفق له وقوع ذلك المرض فهو بخلق الله سبحانه ذلك فيه ابتداء وهذا
هو الكثير ممن يصيبه المرض الذي يقال انه يعدي يخالطه كثيرا ولا يصيبه شيء فقال
الذي هو ان الاخيران مشهوران والذي يترجح في جانب العدوى هو القول الاخير عملا بقوله صلى الله
عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وبقوله صلى الله عليه وسلم في ذلك فمن اعدى الاول قال الخطابي
في معالم السنن في بيان احكام الهوام في ذلك المذهب الثالث وبه يمكن الثاني فهو
وجوه الطاعة وبه نحو يتعلق ما يلي وقال ابن حجر ايضا في شرح النخبة وجه الجمع بين
الحديثين ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح
سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما
ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى
باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه
بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب فمن اعدى الاول
يعني ان الله تعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم
ومن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى
ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع
في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم انتهى باختصار وفيه ذلك الجواب عن ذلك تقديمه

انتهى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم واعف

الخبر مؤثرة وقال في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية قال الخطابي عياض قد
اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه حديث البخاري في
مسلم المتقدم بيانه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه اكل مع مجذوم وقال
له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا مولى مجذوم
يأكل باكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي قال وذهب عمر رضي الله
عنه وغيره من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح
الذي قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل
الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب واما الاكل معه
ففعله لبيان الجواز انتهى وامله للنووي عن عياض وغيره في الاول عنده وقال
الشيخ سيدي محمد جسوس في شرح المرشد نقلا عن الحطاب في حاشيته الرسالة ما نصه
قلت ولا تنافي بين لا عدوى وفر من المجذوم ولا يورد ممرض على مصح لان
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان بين ما هو المعتقد الحق نهى الناس عن مخالطته ورعاية
العادات شفقة على الضعفاء وحفظا لعقائدهم ان يغلبهم الوسواس عند وقوعهم
لذلك فيثبتون العدوى فالمنع لذلك في الحقيقة وان اكل مع مجذوم ووضع يده معه
فقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه ذهب الى رواه ابو داود في سننه والترمذي
في جامعه وابن حبان في صحيحه قال ابن حجر هكذا احتج عياض ومن تبعه على صحة العدوى
كن بعيره فهو للاشتراك وهو الترجيح وقد سلكه بعضهم بين مجموع الاخبار على
نفي العدوى وزعموا العكس كلامهم ثم قال ومن بين مجموع العكس حديث
لا عدوى برجوع ابي هريرة قال والاحاديث الدالة على الاجتناب مخارج واصح
والجواب ان الترجيح لا يصار اليه الا مع تعذر الجمع وهو ممكن فهو وايضا حديث لا عدوى
ثبت من غير ابي هريرة ثم عائشة وابن عمر وسعيد بن ابي وقاص وجابر وغيرهم ومن
طرق الجمع اخرى احدها نفي العدوى جملة والامر بالاجتناب رعاية لخاطر
المبتلى لانه اذا رأى الصحيح تأذى واحمل الخطاب بالاثبات والنفي على